



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1998/L.6
10 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بوينس آيرس، ١٢-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
البند (أ) من جدول الأعمال

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة

المقرر: السيد ماسيم سادوفسكي (بولندا)

المحتويات

الجزء الأول: المداولات

الصفحة الفقرات

افتتاح الدورة أولاً
(البند ١ من جدول الأعمال)

ألف-	بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة
باء-	انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الرابعة
جيم-	بيان الرئيسة
DAL-	كلمات ترحيب
هاء-	بيان الأمين التنفيذي
واو-	بيانات أخرى

الصفحة الفقرات

المحتويات (تابع)

ثانياً - المسائل التنظيمية
 (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول
كيوتو	باء-
اعتماد النظام الداخلي	جيم-
إقرار جدول الأعمال	DAL-
انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس	هاء-
قبول المنظمات بصفة مراقب	واو-
تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية	زاي-
المشاركة في أفرقة الاتصال	حاء-
الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠	طاء-
موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	ياء-
اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض	كاف-
الحضور	لام-
الوثائق	

ثالثاً - تقارير هيئات الفرعية
 (البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	باء-
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ	جيم-
تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣	

رابعاً - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية
 (البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ١٢	
---	--

<u>المحتويات (تابع)</u>	
<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	<p>- رابعا - ١- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ٢- البلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية</p> <p>- باء - الآلية المالية</p> <p>- ١- التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر ٢- عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩ م/١-١</p> <p>- جيم - تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ١٣ م/١-١)</p> <p>- دال - الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤(٢)(أ) و(ب)</p> <p>- هاء - تنفيذ المادة ٨-٤ و ٩-٦ من الاتفاقية (المقرر ٣ م/ ٣-٢ والمادتان ٣-٢ و ٤-٣ من بروتوكول كيوتو)</p> <p>- واو - الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥ م/١-١)</p> <p>- ذاى - استعراض المعلومات والقرارات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤(٢)(و)</p> <p>- حاء - المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ</p> <p>- ١- البحث والرصد المنتظم (المادتان ٤-١(ز) و ٥ من الاتفاقية) ٢- الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل</p>

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
		المسائل المتصلة ببروتوكول كيوتو (البند 5 من جدول الأعمال)	خامسا -
		ألف- المسائل المتصلة بالفقرة 5 من المقرر /م أ-٣ 1- التغير في استخدام الأرض والحراجة . 2- المادة 6 من بروتوكول كيوتو 3- المادة 12 من بروتوكول كيوتو 4- المادة 17 من بروتوكول كيوتو 5- أثر المشاريع المنفردة على الابتعاثات في فترة الالتزام	
		باء- المسائل المتصلة بالفقرة 6 من المقرر /م أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول	
		المسائل الإدارية والمالية (البند 6 من جدول الأعمال)	سادسا -
		ألف- الترتيبات الخاصة بتقديم الدعم الإداري للتتفاقية	
		باء- الإيرادات وأداء الميزانية	
		1- الأداء المالي في فترة السنتين 1997-1996 2- تقرير أولي عن الأداء المالي في فترة السنتين 1999-1998	
		جيم- جدول الاشتراكات في الميزانية الأساسية	
		سابعا - بيانات عامة (البند 7 من جدول الأعمال)	
		ألف- كلمات يدلّى بها في الاحتفال الرئاسي	

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>	<u>الفصل</u>
		باء- بيانات يدلّي بها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف في الجزء رفيع المستوى	سابعا - (تابع)
		جيم- بيانات تدلّي بها الدول المشاركة بصفة مراقب	
		دال- بيانات تدلّي بها المنظمات الحكومية الدولية	
		هاء- بيانات تدلّي بها المنظمات غير الحكومية	
		مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)	ثامنا -
		الكارثة الطبيعية التي أصابت أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي	تسعا -
		اختتام الدورة (البند ٩ من جدول الأعمال)	عاشرًا -
		ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة	
		باء- اختتام الدورة	

المرفقات^(١)

- الأول - البيانات التي أدلى بها وزراء ورؤساء وفود الأطراف في أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف: قائمة المتكلمين
- الثاني - قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي حضرت الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف
- الثالث - قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

(١) المرفقات ستدرج في التقرير النهائي للمؤتمر.

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (قابع)</u>	<u>الفصل</u>
		الجزء الثاني: إجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة	
		المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف	أولا-
		القرارات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف	ثانيا-
		إجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف	ثالثا-

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- إن الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي عُقدت عملاً بالمادة ٤-٧ من الاتفاقية والمقرر ٥/١٢، قد افتتحت في مركز معارض محافظة مدينة بوينس آيرس، في بوينس آيرس، بالأرجنتين، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وقام بافتتاحها رئيس المؤتمر في دورته الثالثة السيد هوروشي أوهكي، ممثل حكومة اليابان.

ألف- بيان رئيس المؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

(البند ١(أ) من جدول الأعمال)

- رحب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة بجميع المشاركين في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، وأعرب عن تقديره لحكومة الأرجنتين لاستضافتها المؤتمر ولمدينة بوينس آيرس لحسن ضيافتها. وأشار إلى أن المؤتمر كان قد اعتمد في دورته الثالثة بروتوكول كيوتو بعد مفاوضات مطولة ومجهدة. قائلاً إن على المؤتمر الآن أن يقرر ما إذا كان في الإمكان المحافظة على الزخم السياسي الذي نشأ في كيوتو وذلك بتهيئة أساس صلب للنجاح في تنفيذ البروتوكول. وقد أحرز تقدم منذ مؤتمر كيوتو في عدة موضوعات منها مسائل تتصل بالبوايغ والآليات، وأعرب عن الأمل في إحراز مزيد من التقدم في بوينس آيرس. إذ لا ينبغي لرغبة البشرية المشتركة في الرفاه أن تؤدي إلى تدمير البيئة. ولذلك توجد حاجة إلى إعادة النظر في الهياكل الاقتصادية وأنماط الحياة القائمة. ومن الضروري في مواجهة المسائل البيئية، لا سيما الاحترار العالمي، ضمان المشاركة لا من قبل الخبراء والبيروقراطيين والسياسيين فحسب بل أيضاً من قبل جميع مواطني العالم.

باء- انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الرابعة

(البند ١(ب) من جدول الأعمال)

- في الجلسة العامة الأولى التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناءً على اقتراح من الرئيس المنتهية ولايته، انتخب المؤتمر بالتزكية السيدة ماريا جوليا ألسوغاري، وزيرة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في الأرجنتين، رئيسة للمؤتمر.

جيم- بيان الرئيسة

(البند ١(ج) من جدول الأعمال)

- رحبت الرئيسة لدى توليها مهام منصبها بجميع المشاركين في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وذلك لا باسم حكومة الأرجنتين وحكومة مدينة بوينس آيرس فحسب بل أيضاً باسم شعب الأرجنتين بأسره. وقالت إن الأرجنتين أمة لديها وهي بيئي متدام وتتذرع بكونها أول بلد في النصف الجنوبي من الكره الأرضية يستضيف مناقشات بشأن التحدي المتمثل في قلب آثار التماذج الانمائية الراهنة على مناخ الكره الأرضية. ولكن لم تكن الأرجنتين تنتمي إلى مجموعة البلدان التي تقع عليها مسؤوليات تاريخية إزاء مشكلة تغير المناخ، إلا أنها ترغب فعلاً في الانتفاء إلى مجموعة البلدان التي لها مسؤوليات في المستقبل عن الالتزام بالتزامات

تؤدي إلى حل لتلك المشكلة. وقد شكل اعتماد بروتوكول كيوتو في الدورة السابقة منطلقاً حقيقياً إلى وضع برامج عمل؛ وأعربت عن خالص أملها في أن يكون من الممكن وضع برنامج عمل من هذا النوع في الدورة الحالية للمؤتمر، وفي أن تدخل بوينس آيرس الذاكرة بوصفها المكان الذي أُحرز فيه زخم جديد في تاريخ الاتفاقية. وتؤمن الأرجنتين بأن على جميع أطراف الاتفاقية مسؤوليات محددة للغاية في المفاوضات القادمة. ولا ينبغي لدور البلدان غير المدرجة في المرفق الأول أن يكون محصوراً بالمطالبة بوجوب قيام البلدان الصناعية بقلب الأضرار الناجمة عن النماذج الانمائية التي لم تضع في حسابها الاعتبارات البيئية. فعلى هذه البلدان أيضاً واجب أخلاقي في اعتماد نماذج اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية تؤدي إلى تنمية مستدامة. وقد حان الوقت لوقف الجدل حول الجهة التي ينبغي توجيه اللوم إليها عما وقع في الماضي والبدء باتخاذ الخطوات اللازمة للحؤول دون توجيه اللوم إلينا عما يقع في المستقبل.

دال- كلمات ترحيب

(البند (د) من جدول الأعمال)

٥- رحب السيد فرناندو دي لا روا، رئيس حكومة مدينة بوينس آيرس، بجميع المشتركين قائلاً إن مدينة بوينس آيرس وشعبها فخوران باختيارهما لاستضافة الدورة الرابعة للمؤتمر الأطراف. فهذا يدركان جيداً أهمية المؤتمر ومغزى عقده في النصف الجنوبي من الكره الأرضية. فلقد مرت ست سنوات على انعقاد قمة الأرض في ريو دي جانيرو التي شهدت مشاركة المجتمع الدولي في اتفاقات بشأن تغير المناخ واتفاقات بيئية هامة أخرى. ولم يعد من الممكن إنكار أهمية إضافة بُعد بيئي لجدول أعمال السياسات الوطنية في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. فالمشاكل البيئية هي مشاكل عالمية تؤثر على جميع البلدان وعلى جميع الشعوب، وبالتالي تتطلب استجابة عالمية من المجتمع الدولي ككل. ومشكلة تغير المناخ تشكل تحدياً صعباً صعبوبة خاصة. وبالنظر إلى المبدأ الإرشادي الوارد في الاتفاقية وهو مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتنوعة، ينبغي لجميع البلدان أن تقوم، دون المساومة على أهدافها الانمائية المنشورة، بالمشاركة في عملية التقليل من انبعاثات غازات الدفيئة. وإشراك القطاع الخاص ونقل التكنولوجيات الحديثة يعتبران من العناصر الحيوية في هذه العملية. وختم كلمته بالاعراب عن رغبته في التأكيد بأن القرارات التي يعتمدها المؤتمر يمكن أن تؤثر على مستقبل البشرية وأن تترك أثراً بارزاً على أنماط سلوك البشر وأنماط حياتهم. ولذلك توجد حاجة إلى التعامل مع هذه القرارات بشجاعة ومسؤولية، وبحس بالانصاف والعدالة.

هاء- بيان الأمين التنفيذي

(البند (هـ) من جدول الأعمال)

٦- قال الأمين التنفيذي إن عقد مؤتمر الأطراف في بلد نام يؤكد الطابع العالمي لمشكلة تغير المناخ التي تتطلب مشاركة منصفة من قبل جميع البلدان في استراتيجية عالمية لمعالجتها. فالبلدان والشعوب الفقيرة هي أيضاً معرضة تعرضاً بالغاً لآثار تغير المناخ، وهذا أيضاً يتطلب استجابة عالمية منصفة. ومن الضروري في الدورة الحالية المحافظة على الزخم السياسي الذي نشأ في كيوتو وذلك بالاضطلاع بمهمة وضع بروتوكول كيوتو موضع التنفيذ بآليات توفر المرونة، وتتضمن الصدقية، وتعزز التنمية المستدامة. ولا بد من إيجاد الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى الإقبال على التصديق على البروتوكول الإقبال الضروري لبدء تنفيذه. والمهمة الأساسية في هذه الدورة هي الاتفاق على خطة عمل بشأن جميع جوانب البروتوكول تحدد مواقيعه نهائية للاتفاق تتسم بالطمأنة والثبات السياسي. والدورة الحالية هي أيضاً مناسبة لإضافة حيوية

جديدة إلى تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا الصدد لا توجد مسألة أكثر أهمية من مسألة نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية إلى البلدان النامية لأغراض تعميميتها المستدامة. وينبغي للجزء الأكبر من عملية نقل التكنولوجيا والموارد المالية التي تشكل دعماً للبلدان النامية في تحفيض اتجاهات الانبعاثات أن يأتي من أوسعاط الأعمال التجارية والصناعة. وأعرب عن الأمل في أن تكون الدورة الحالية معلماً للمشاركة الإيجابية من قبل القطاع الخاص في استراتيجية عالمية تتسم بالفعالية والانصاف.

واو- بيانات أخرى

-٧- في الجلسة العامة الثانية التي عقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى بيانات عامة ممثلو إندونيسيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، واليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو

(البند ١(١) من جدول الأعمال)

-٨- لأغراض النظر في هذا البند الفرعى كان معروضاً على مؤتمر الأطراف في جلسه العامة الأولى التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر وثيقة معلومات عن حالة التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول كيوتو (FCCC/CP/1998/INF.5). وبدعوة من الرئيسة، أحاط مؤتمر الأطراف بارتياح علمًا بأنه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ كانت ١٧٤ دولة ومنظمة اقتصادية إقليمية واحدة أطراهاً في الاتفاقية. وأحاط المؤتمر علمًا أيضاً بأنه في ذلك التاريخ كانت ٥٩ دولة قد وقعت بروتوكول كيوتو وأن دولة واحدة منها هي فيجي أودعت صك الانضمام. وختمت الرئيسة كلمتها بالإعراب عن الأمل في أن ترد في أقرب وقت ممكن التوقيعات والتصديقات الإضافية المطلوبة لوضع بروتوكول كيوتو موضع التنفيذ.

-٩- وفي الجلسة العامة الثالثة التي عُقدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ مؤتمر الأطراف بأن أنتيغوا وبربودا قد أودعت صك انضمامها إلى بروتوكول كيوتو في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، فبلغ عدد التصدیقات بذلك اثنين.

[سوف يستكمل]

باء- اعتماد النظام الداخلي

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

-١٠- في الجلسة العامة الأولى التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الرئيسة مؤتمر الأطراف، بعد تلقيها تقريراً من رئيس المؤتمر في دورته الثالثة عن مشاوراته بشأن مشروع النظام الداخلي، أنها تعتمد الإضطلاع بمزيد من المفاوضات بشأن المسائل التي لم تحل وذلك بغية إيجاد حل لها قبل انتهاء

الدورة. وبناء على اقتراح الرئيسية، قرر مؤتمر الأطراف أن يستمر في الوقت الحاضر، كما في الدورات السابقة، تطبيق مشروع النظام الداخلي كما ورد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2 باستثناء مشروع المادة ٤٢ منه.

[سوف يُستكمل]

جيم- إقرار جدول الأعمال (البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

١١- لغرض النظر في هذا البند الفرعى في الجلستين العامتين الأولى والثانية اللتين عقدتا في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معمروضاً على مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه FCCC/CP/1998/1 (Add.1). وفي أثناء تقديم المذكرة، اقترح الأمين التنفيذي تعديلات على صيغة البندود ٣، و٤(أ)، و٥(أ)، و٤(ه) من جدول الأعمال المؤقت، وذلك استجابة لـ ستة أثيرت في المشاورات غير الرسمية. وفي أثناء المناقشة التي تلت ذلك، اقترح الأمين التنفيذي أيضاً إدخال تعديل على صيغة البند ٤(ه) من جدول الأعمال المؤقت.

١٢- كان البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت المتعلق بالالتزامات الطوعية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول قد أدرج في جدول الأعمال المؤقت بطلب من الأرجنتين بموجب المادة ١٠(د) من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً. وأدلت الأرجنتين و٣٧ طرفاً آخر ببيانات في هذا الصدد، فتكلم أحداًها باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، كما تكلم آخر باسم تحالف الدول الجزيرية الصغيرة. وتكلم طرف باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وإذا لاحظت الرئيسة أنه من الواضح عدم وجود توافق في الآراء بشأن إدراج البند ٦ في جدول أعمال المؤتمر، اقترحت حذف هذا البند.

١٣- وفي الجلسة العامة الثانية التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيسة، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1998/1، بصيغته التي عدتها الأمين التنفيذي وبحذف البند ٦ منه. وفيما يلي نص جدول الأعمال كما أقر:

- افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته الثالثة:

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الرابعة:

(ج) بيان الرئيس:

(د) كلمات ترحيب:

(ه) بيان الأمين التنفيذي.

-٢ المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو;

(ب) اعتماد النظام الداخلي;

(ج) إقرار جدول الأعمال;

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس;

(ه) قبول المنظمات بصفة مراقب;

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية;

(ز) المشاركة في أفرقة الاتصال;

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية لل فترة ٢٠٠١-٢٠٠٠;

(ط) موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

(ي) اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض.

-٣ تقارير الهيئات الفرعية:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣.

-٤ استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية:

(أ) المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ١٢؛

١٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

٤٠ البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

(ب) الآلية المالية:

١٠ التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر:

٢٠ عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١:

(ج) تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ٣/م أ-١):

(د) الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب):

(ه) تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣) والمادتان ٣-٢ و٤-٣ من بروتوكول كيوتو:

(و) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ-١):

(ز) استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و):

(ح) المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ:

١٠ البحث والرصد المنتظم (المادتان ٤-١(ز) و ٥ من الاتفاقية):

٢٠ الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل.

-٥ المسائل المتصلة ببروتوكول كيوتو:

(أ) المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣:

١٠ التغيير في استخدام الأرض والحراجة:

٢٠ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو:

٣٠ المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو:

٤- المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو:

٥- أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام.

(ب) المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١م أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٦- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) الترتيبات الخاصة بتقديم الدعم الإداري للاتفاقية;

(ب) الإيرادات وأداء الميزانية;

٧- ١٠ الأداء المالي في فترة السنين ١٩٩٧-١٩٩٦؛

٨- ١١ تقرير أولي عن الأداء المالي في فترة السنين ١٩٩٩-١٩٩٨؛

(ج) جدول الاشتراكات في الميزانية الأساسية.

٩- بيانات عامة:

(أ) كلمات يُدلّى بها في الاحتفال الرئاسي;

(ب) بيانات يُدلّى بها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف في الجزء الرفيع المستوى؛

(ج) بيانات تُدلّى بها الدول المشاركة بصفة مراقب؛

(د) بيانات تُدلّى بها المنظمات الحكومية الدولية؛

(هـ) بيانات تُدلّى بها المنظمات غير الحكومية.

١٠- مسائل أخرى

١١- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة؛

(ب) اختتام الدورة.

٤- ولدى إقرار جدول الأعمال، قالت الرئيسة إنه من الواضح، في ضوء الآراء المعرف عنها، أن عدة أطراف تهتم بالمشاركة في المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل التي أُشير إليها في المناقشة المفيدة التي جرت للتو. وقالت إنها سوف تيسر المشاورات غير الرسمية استجابة لذلك الاهتمام، وتمشياً مع جدول الأعمال الذي أقر للتو، ووفقاً لاحكام الاتفاقية والممارسة المرعية في مؤتمر الأطراف، وذلك على نحو يضمن الموضوعية والشفافية الكاملتين.

دال- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند (٢) من جدول الأعمال)

٥- وبناء على اقتراح الرئيسة، انتخب مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية التي عُقدت في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر بالتزكية ٧ نواب للرئيس ومقرراً للمؤتمر، ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٦- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغ مؤتمر الأطراف بأن السيد نزار ابراهيم توفيق (المملكة العربية السعودية) حل محل السيد محمد الصبان (المملكة العربية السعودية) عملاً بالمادة ٢٥ من مشروع النظام الداخلي المطبق. وبذلك كان مكتب المؤتمر يتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيسة

السيدة ماريا خوليا أسوغاريه (الأرجنتين)

نواب الرئيسة

السيد جون آشه (أنتيغوا وبربودا)

السيد أولي بلوغمان (الدانمرك)

السيد بابا شام (غامبيا)

السيد تنجيز غزير يشفيلي (جورجيا)

السيد ايسبن رونبرغ (جزر مارشال)

السيد هارالد دو فلاند (النرويج)

السيد نزار ابراهيم توفيق (المملكة العربية السعودية)

المقرر

السيد ماسبيج سادو فسكي (بولندا)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد كوك كي شو (ماليزيا)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

السيد بكارى كانته (السنغال)

١٧ - وفي الجلسة الثانية المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اتفق مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيس، على وجوب مواصلة المشاورات فيما يتعلق بالترشيحات لمنصب نائب رئيس ومقرر كل من الهيئتين الفرعيتين، بهدف انتخابهم في أقرب وقت ممكن خلال الدورتين الحاليتين لهاتين الهيئةتين.

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٢(ه) من جدول الأعمال)

١٨ - عرضت على مؤتمر الأطراف، لنظره في هذا البند الفرعى في جلسته العامة الأولى المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مذكرة من الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب (Add.1 FCCC/CP/1998/14)، وهي تتضمن قائمة بثلاث منظمات حكومية دولية و٦٦ منظمة غير حكومية طلبت قبولها بصفة مراقب في الدورة الحالية. وبناء على توصية من مكتب المؤتمر الذي استعرض قائمة المنظمات المتقدمة بطلبات، قرر مؤتمر الأطراف قبول تلك المنظمات بصفة مراقب، على أساس أن يطلب من المنظمة التي ترد علامة نجمية بجانب اسمها في القائمة أن تتقدم من جديد بطلب إذا كانت ترغب في مواصلة متابعة عمل الاتفاقية بعد الدورة الرابعة للمؤتمر (انظر المرفق الثاني أدناه).

واو - تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئات الفرعية

(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

١٩ - في الجلسة العامة الثانية المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قرر مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيسة، توزيع بنود جدول الأعمال على الهيئةين الفرعيين على النحو التالي:

(أ) البند المسندة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ

الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقيات للفترة (البند ٢(ح) من جدول الأعمال)

٢٠٠٠-٢٠٠١

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ١٢

الأكملية المالية

الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب) (البند ٤(د) من جدول الأعمال)

تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقيات (المقرر ٣/م ١-٣) والمادتان ٣-٢ و١٤-٣ من بروتوكول كيوتو (البند ٤(ه) من جدول الأعمال)

استعراض المعلومات والقرارات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و) (البند ٤(ز) من جدول الأعمال)

المسائل الإدارية والمالية (البند ٦ من جدول الأعمال)

(ب) البند المسندة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ٣/م ١-١) (البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ (البند ٤(ح) من جدول الأعمال)

تغير استخدام الأرض والحراجة (البند ٥(أ)، ١ من جدول الأعمال)

أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام (البند ٥(أ)، ٥ من جدول الأعمال)

(ج) البند المسندة إلى كل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتكنولوجية:

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ١/م ٥-١) (البند ٤(و) من جدول الأعمال)

المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (البند ٥(أ)، ٢ من جدول الأعمال)

(البند ٥(أ)،٣، من جدول الأعمال)	المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو	-
(البند ٥(أ)،٤، من جدول الأعمال)	المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو	-
(البند ٥(ب) من جدول الأعمال)	المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م ٢-أ: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول	-

-٢٠ وفيما يتعلق بالبند ٤(ج) من جدول الأعمال، اتفق على إمكان أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقديم توصيات بشأن جوانب محددة من ذلك البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ. وفيما يتعلق بالبند ٤(ه) من جدول الأعمال، اتفق، بناء على اقتراح أحد الأطراف، على أن يقوم رئيساً الهيئتين الفرعيتين بتحديد ما إذا كانت هناك حاجة أم لا إلى أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في ذلك البند.

-٢١ وطلب إلى الهيئتين الفرعيتين أن تضعاً مشاريع قرارات وأو استنتاجات بشأن البنود المحالة إليهما، كي يعتمدتها مؤتمر الأطراف بحلول ١١ تشرين الثاني/نوفمبر على أبعد تقدير. وبذا ينبغي أن تنهيا عملهما بحلول مساء ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وستحال أية بنود أبقتها الهيئتان الفرعيتان بلا حل إلى الرئيسة لإجراء مشاورات مع الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود خلال الجزء الرفيع المستوى الذي سيعقد يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وفيما يتعلق بالمناقشة العامة التي ستجرى خلال الجزء الرفيع المستوى، اتفق على وجوب إغفال قائمة المتكلمين رسمياً في الساعة ١٨:٠٠ من يوم الأربعاء ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، وعلى أن تقتصر مدة كلام جميع الممثلين على خمس دقائق.

[يستكمل]

ذاي - المشاركة في أفرقة الاتصال

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

-٢٢ ذكرت الرئيسة، لدى استهلال هذا البند الفرعي في الجلسة العامة الثانية المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ كانت قد طلبت في دورتها الثامنة إلى الأمانة أن تعد مشروع مقرر بشأن طرائق مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أفرقة الاتصال (FCCC/CP/1998/6)، الفقرة ٨٣. واستجابة لذلك الطلب، أعدت الأمانة مشروع نص كان قد عُمِّ في الأصل في وثيقة تحمل الرمز FCCC/CP/1998/L.1، ونُقح فيما بعد في ضوء مزيد من المشاورات، وهو مشروع الآن على المؤتمر في وثيقة تحمل الرمز FCCC/CP/1998/L.1/Rev.1. واستمرت النظر إلى بعض الأسس التي يقوم عليها المقرر المقترن وهي أنه يتناول مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن طبيعة مشاركة هذه المنظمات هي، بوجه عام، حضور الاجتماعات من دون أن يكون للمنظمات الحق في القيام بدخلات، وأنه إذا كانت هناك قيود تتعلق بعدد الأماكنة في قاعات الاجتماعات، فإن رؤساء أفرقة الاتصال يحتفظون بحق

الطلب من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الحد من عدد مشاركيها، وأخيراً، أن المشاركة في المفاوضات مقصورة على الأطراف.

٢٣ - وبعد أن عرض الأمين التنفيذي النص المقترن في الوثيقة FCCC/CP/1998/L.1/Rev.1، أدى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، منها طرف تحدث نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وعلق الأمين التنفيذي على تلك البيانات فأكّد أن مشروع المقرر يسعى إلى تلبية الإرادة السياسية للأطراف بتوسيع المشاركة في عمل مؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية. وسلّم بأن المشروع يتناول مسألة وثيقة الصلة بمشروع النظام الداخلي، كما هو مطبق، وأشار إلى أنه قد يكون من المناسب، عند النظر في مشروع النظام الداخلي هذا، تعديله بحيث يعكس مضمون المقرر المقترن.

٤٤ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر .../م ٤-٤ المتعلق بحضور المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية اجتماعات أفرقة الاتصال. وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الجزء الثاني، الفرع الأول، من هذا التقرير.

حاء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقيات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠
(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

[يستكمل]

طاء - موعد ومكان افتتاح الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف
(البند ٢١ من جدول الأعمال)

[يستكمل]

ياء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
(البند ٢(ي) من جدول الأعمال)

[يستكمل]

كاف - الحضور

[يستكمل]

لام - الوثائق

-٢٥ ترد قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، في المرفق الثالث أدناه.

ثالثا - تقارير الهيئات الفرعية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

-٢٦ استمع مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى تقرير من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن عمل الهيئة، وأحاط علماً مع التقدير بتقرير الهيئة عن دورتها الثامنة (انظر ٦/FCCC/SBSTA/1998).

-٢٧ وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف على التقدم الذي أحرزته الهيئة فيما يتعلق بالبنود ٤(ج) و٤(ج)، ١ و٤(ج)، ٢، و٥(أ)، ١ و٥(أ)، ٥، التي كانت قد أحيلت إلى الهيئة، وفيما يتعلق ببنود جدول الأعمال ٤(و) و٥(أ)، ٢ و٣، و٤، و٥(ب) التي كانت قد أحيلت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في آن واحد. وما زالت المناقشات مستمرة بشأن تلك البنود جميعها.

[يستكمل فيما بعد]

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

-٢٨ استمع مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى تقرير من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عن عمل الهيئة، وأحاط علماً مع التقدير بتقرير الهيئة عن دورتها الثامنة (انظر ٦/FCCC/SBI/1998).

-٢٩ وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف على التقدم الذي أحرزته الهيئة بشأن بنود جدول الأعمال ٢(ج) و٤(أ) و٤(ب) و٤(د) و٤(ه) و٤(ز) و٦ التي كانت قد أحيلت إليها. وأشار إلى أن المناقشات ما زالت مستمرة بشأن تلك البنود جميعها، باستثناء البند الفرعي ٤(ز)، وهو استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤(٢-٤)(و)، الذي وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على التوصية بمشروع مقرر بشأنه (FCCC/CP/1998/L.2) لعرضه على

مؤتمر الأطراف لاعتماده. وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذه مؤتمر الأطراف بشأن ذلك البند الفرعى، انظر الفرع رابعا - زاي أدناه.

[يستكمل فيما بعد]

جيم - تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣
(البند ٣(ج) من جدول الأعمال)

-٣٠- في الجلسة العامة الثانية المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلع رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ مؤتمر الأطراف على نتائج عمل الفريق وعرض تقرير الفريق عن دورته السادسة والأخيرة (FCCC/AG13/1998/2). وأشار إلى تمكّن الفريق من التوصل إلى اتفاق بشأن مجمل نص العملية الاستشارية المتعددة الأطراف، المبينة في المرفق الثاني بذلك التقرير، باستثناء مسأليتين ترددان بين أقواس معقوفة في الفقرتين ٨ و ٩ من ذلك النص. وتتعلق المسأليتان اللتان لم يحسمهما الفريق بعد بعدد أعضاء اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف ومعايير تسمية أعضاء اللجنة. وأشار إلى أنه إذا ما أمكن حل تلك المسأليتين أثناء الدورة والشروع في اعتماد العملية الاستشارية المتعددة الأطراف، ينبغي أن يقوم الأطراف بتسمية الخبراء الذين سيعيّنونهم مؤتمر الأطراف أعضاء في اللجنة لفترة عملها الأولى. أما في حالة عدم التوصل إلى حل، فإنه يقترح أن يوافق مؤتمر الأطراف على مشروع نص العملية الاستشارية المتعددة الأطراف، باستثناء المسأليتين الواردتين بين أقواس معقوفة؛ ويحيل المسأليتين المعلقتين إلى الدورة المقبلة للمؤتمر، بغية اعتماد العملية في تلك الدورة؛ ويدعو الرئيسة إلى تسمية نائب للرئيس لإدارة المشاورات المتصلة بهاتين المسأليتين في الفترة ما بين الدورتين.

-٣١- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علمًا بالتقدير بتقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن دورته السادسة (FCCC/AG13/1998/2). وشكرت الرئيسة رئيس الفريق المخصص لتفانيه في قيادة الفريق موضحة أنها ستتّشاور مع أعضاء المكتب بشأن أفضل وسيلة ل مباشرة المشاورات المتصلة بالقضايا المعلقة.

-٣٢- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ رئيس الفريق المخصص، الذي كان مكتب المؤتمر قد طلب منه إدارة المشاورات المشار إليها في الفقرة --- أعلاه، مؤتمر الأطراف بأنه يمكن أثناء تلك المشاورات التوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع مقرر عن العملية الاستشارية المتعددة الأطراف، وهو المشروع المعروض على المؤتمر في الوثيقة (FCCC/CP/1998/L.3).

-٣٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح الرئيسة، المقرر ...م ٤-١ ب شأن العملية الاستشارية المتعددة الأطراف. وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

رابعا - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية
(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ١٢

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

-١ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في

المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤(أ)، ١ من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

-٢ البلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف غير

المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤(أ)، ٢ من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

باء - الآلية المالية

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- التقرير المقدم من مرافق البيئة العالمية إلى المؤتمر

(البند ٤(ب)، ١ من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

٢- عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩ م/١-١

(البند ٤(ب)، ٢ من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

جيم - تطوير ونقل التكنولوجيات (المقرر ٣ م/١٣ أ-١)

(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

دال - الاستعراض الثاني لمدى كفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)
(البند ٤(د) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

هاء - تنفيذ المادة ٤-٩ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣-
والمادتان ٣-٢ و٤-٣ من بروتوكول كيوتو)
(البند ٤(ه) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

واو - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض
التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية (المقرر
١-٥/م أ)
(البند ٤(و) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

ذاي - استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها
بمقتضى المادة ٤-٢(و)
(البند ٤(ز) من جدول الأعمال)

٣٤- أحال مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الثانية المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الفقرة --- أعلاه). وفي الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ، المقرر ...م أ-٤ بشأن استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و). وللاطلاع على نص هذا المقرر، انظر الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٥- وعند اعتماد هذا المقرر، أدى ممثل دولة طرف والمراقب عن تركيا ببيانين.

حاء - المسائل الأخرى المتصلة بالتنفيذ
(البند ٤(ح) من جدول الأعمال)

-١- البحث والرصد المنتظم (المادتان ٤-١(ز) و ٥ من
الاتفاقية)
(البند ٤(ح)، ١، من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

الجوانب العلمية والمنهجية لاقتراح المقدم من البرازيل
(البند ٤(ج)، ٢، من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

خامسا - المسائل المتصلة ببروتوكول كيوتو
(البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف - المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/١
(البند ٥(أ)، من جدول الأعمال)

التغير في استخدام الأرض والحراجة
(البند ٥(أ)، ١، من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

٢- المادة ٦ من بروتوكول كيوتو
(البند ٥(أ)، ٢، من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

٣- المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
(البند ٥(أ)، ٣، من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

٤- المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو
(البند ٥(أ)، ٤، من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

٥- أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام
(البند ٥(أ)، ٥، من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

باء - المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣:
الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول
(البند ٥(ب) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

سادسا - المسائل الإدارية والمالية
(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف - الترتيبات الخاصة بتقديم الدعم الإداري للاتفاقية
(البند ٦(أ) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

باء - الإيرادات وأداء الميزانية
(البند ٦(ب) من جدول الأعمال)

١- الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦
(البند ٦(ب)، من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

٢- تقرير أولي عن الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨

[يستكمل فيما بعد]

جيم - جدول الاشتراكات في الميزانية الأساسية
(البند ٦(ج) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

سابعا - بيانات عامة
(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - كلمات يدللي بها في الاحتفال الرئاسي
(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

باء - بيانات يدللي بها الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود
الأطراف في الجزء رفيع المستوى
(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

جيم - بيانات تدللي بها الدول المشاركة بصفة مراقب
(البند ٧(ج) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

DAL - بيانات تدللي بها المنظمات الحكومية الدولية
(البند ٧(د) من جدول الأعمال)

-٣٦ وفي الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلّى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة التصحر وممثل مصرف التنمية الآسيوي وممثل مصرف البلدان الأمريكية للتنمية بيانات بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

[يستكمل فيما بعد]

هاء - بيانات تدللي بها المنظمات غير الحكومية
(البند ٧(ه) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

ثامنا - مسائل أخرى

(البند ٨ من جدول الأعمال)

-٣٧- في الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكرت الرئيسة بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، كما هو مبين في شروح هذا البند الواردة في الوثيقة FCCC/CP/1998/1. كان قد أكّد من جديد، في دورته الرابعة، أهمية أنشطة الدعم المتبادل في إطار تلك الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات والعمليات ذات الصلة، وطلب بصورة خاصة إلى الأمين التنفيذي تعزيز العلاقات مع أسرة اتفاقيات ريو. وأعربت عن اعتقادها بأنه يتبع على مؤتمر الأطراف أن يرحب بفرصة وضع نهوج مشتركة ومتسقة لمعالجة القضايا التي تمثل أهمية مشتركة، بغية تحقيق الدعم المتبادل بين أنشطة التنفيذ والترتيبات المؤسسية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية تغير المناخ. وأدلى ممثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ببيان.

-٣٨- وفي الجلسة نفسها، قرر مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيسة، بأن تشرع الهيئتان الفرعيتان، كل منهما في دورته العاشرة في دراسة القضايا ذات الأهمية المشتركة الناشئة عن اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يتولى رئيساً الهيئتين الفرعيتين، بالتشاور مع بقية أعضاء المكتب، تحديد توزيع تلك القضايا على وجه الدقة بين الهيئتين الفرعيتين.

الكارثة الطبيعية التي أصابت أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي

تاسعا -

-٣٩- في الجلسة العامة الثالثة المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أشارت الرئيسة إلى الخسائر الفادحة التي أحدثها إعصار ميتش في أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي وطلبت إلى ممثلي البلدان المنكوبة إبلاغ حكوماتهم وشعوبهم، بالإذابة عن حكومة الأرجنتين وجميع المستركين في المؤتمر، بمشاعر الأسى العميقه وبتضامنهم مع جميع ضحايا هذه المأساة التي أحدثتها كارثة من أسوأ الكوارث الطبيعية في العصر الحديث. وشكر ممثل السلفادور، متحدثاً بالإذابة عن البلدان المعنية، حكومة الأرجنتين وجميع المستركين في المؤتمر على مظاهر التضامن مع ضحايا الكارثة وأكّد الحاجة العاجلة إلى مساعدة المجتمع الدولي لتلبية احتياجاتها. وبناء على اقتراح ممثل إندونيسيا الذي تحدث بالإذابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، لزم مؤتمر الأطراف الصمت دقيقة حداداً على ضحايا الكارثة.

[يستكمل فيما بعد]

عاشرًا - اختتام الدورة

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

باء - اختتام الدورة

(البند ٩(ب) من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

**الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخاذها مؤتمر الأطراف
في دورته الرابعة**

أولا - المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف

..م أ-٤ مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في أفرقة الاتصال (انظر الوثيقة .(FCCC/CP/1998/L.1/Rev.1

..م أ-٤ استعراض المعلومات والمقررات التي يمكن اتخاذها بمقتضى المادة ٤-٢(و) (انظر الوثيقة .(FCCC/CP/1998/L.2

..م أ-٤ العملية الاستشارية المتعددة الأطراف (انظر الوثيقة .(FCCC/CP/1998/L.3

[يستكمل فيما بعد]

ثانيا - القرارات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف

[يستكمل فيما بعد]

ثالثا - الإجراءات الأخرى التي اتخاذها مؤتمر الأطراف

[يستكمل فيما بعد]

- - - - -